

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری  
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»  
جلسہ (64)

تاریخ انتشار: 2017/04/12

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في النصوص الروائية التي استدل بها القائلون بالنجاسة وهي روايات متعددة قلنا اننا نحاول ان نصنفها بين السنة متفاوتة وطوائف مختلفة.

الطائفة الاولى من هذه الروايات اعزائي ما يتعلق مصافحة اهل الكتاب مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي.

الرواية التي قرأناه روايتين الرواية الثالثة قال وارقدوا معه على فراش واحد واصافحه قال لا، هذه الرواية كما اشرنا اليها هي صحيحة السند من حيث السند لا يوجد اشكال سندي فيها لما اشرنا اليه سابقاً اما من حيث المضمون جملة من الاعلام ومنهم السيد الخوئي قالوا بأن هذه الرواية لا دلة لها لى النجاسة في التنقيح المجلد الثالث صفحة 48 هذه عبارته يقول: ولا دلالة فيهما (باعتبار انه رواية اخرى أيضاً موجود في هذا المضمون فيجمعهما في مورد واحد) يقول ولا دلالة فيهما على نجاسة المجوس اذ لم تفرض الرطوبة في شيء من الروايتين او لم تفرض الرطوبة في شيء من الروايتين مع عدم وجود الرطوبة لا معنى للنجاسة اذن اما ان يحمل على الكراهة واما ان يحمل على الحزارة النفسية التي اشرنا اليها ولا بد من حمل النهي عن المؤكلة (التي بحثها تقدم) والمراقده معهم على تنزه لان لا يخالطهم المسلمون لوضوح ان الرقود معهم على فراش واحد لا يقتضي نجاسة لباس المسلم او بدنه حيث لا رطوبة في البين وهذه قضية واضحة كما اشرنا نفس هذا المعنى كما اشرنا للشيخ اللنكراني في المجلد الثالث صفحة 638 هذه عبارته هناك ولعله اشرنا اليها أيضاً اشارة الى نفس هذا المعنى بشكل واضح وصريح وعند ذلك بعد لا يقوى، وهذه الرواية كسابقتها يدل على نجاستهم بعد ان يقرأ ويشير الى الرواية لانه يعتبر في التأثير السراية التي لا تتحقق بدون الرطوبة ولم يفرض وجود الرطوبة في الرواية حتى يكون النهي نهياً تكليفاً محمولاً على او وضعياً محمولاً على النجاسة.

ونفس هذا الكلام مع بعض الاضافات السيد الشهيد الصدر قدس الله نفسه في المجلد الثالث كما اشرنا مراراً وتكراراً المجلد الثالث صفحة 339 قال والاستدلال بها على النجاسة يتوقف على استبعاد ان يكون الكلام متجهاً الى حال هذه العناوين اي عناوين: عناوين المؤكلة، عناوين الرقود، عناوين المصافحة ونحو ذلك يقول هذا متوقف على ان لا يكون مشكلة للحزارة النفسية فيها لا من حيث السراية النجاسة وهذا الاحتمال أيضاً احتمال معتد به ولا نافية له من الرواية واما مع افتراض هذا الاحتمال اي احتمال اعزائي؟ احتمال الحزارة النفسية مع ورود هذا الاحتمال بنحو لا ظهور في خلافه مرة ان الرواية فيها ظهور على الخلاف وهذا الاحتمال

يكون مرجوحاً ولا قيمة له واخرى لا، لا يوجد ظهور في الرواية حتى نحمله على النجاسة يقول لا ظهور في خلافه فلا يمكن الاستدلال بالرواية على النجاسة بل يلتزم ان هذه العناوين فيها حزازة نفسية كما اشرنا اليه هذه الرواية الثالثة.

الرواية الرابعة: الرواية الرابعة وارده في تهذيب الاحكام المجلد الأول صفحة 263 في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات رقم الرواية 766 الرواية عن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ثم فيها ولا يصلى في ثيابهما الذي في بحث الصلاة.

في روايات سابقة تقدم الكلام قال ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه نفس المضمون الذي تقدم يعني الجلوس مع الفراش والمصافحة، قال: ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه طبعاً في ذيل الرواية يوجد مطلب آخر وهو انه يذهب الى السوق واشتري هذا اللباس الذي اشتره هل يجب غسله او لا الذي نظائره تقدمت في روايات الطهارة الان لا نحتاج اليها هذه الرواية من حيث السند الرواية صحيحة السند بحسب بيان الأعة التنقيح المجلد الثالث صفحة 49 عبّر عنها بالصحيحة، الشيخ اللنكراني في المجلد الثالث صفحة 638 عبّر عنها بالصحيحة، الشهيد الصدر المجلد الثالث صفحة 340 عبّر عنها بالصحيحة اما فيما يتعلق بدلالة الحديث على القاعدة السيد الخوئي قدس الله نفسه في التنقيح المجلد الثالث صفحة 49 هذه عبارته يقول ولا دلالة لها أيضاً على نجاسة اهل الكتاب، بنفس البيان باعتبار انه أيضاً الجلوس على الكتاب ويصفحه حيث لم تفرض الرطوبة فيما لاقاه المجوسي او النصراني على الصلاة في الصلاة على ثوب المستعارض هذه الرواية صحيحة السند قال انت سلمته طاهراً فكذا فبقريئة تلك الروايات تحمل على معنى كذا هذا السيد الخوئي.

الشيخ اللنكراني أيضاً اعزاني في المجلد الثالث صفحة 638 في ذيل هذه الرواية أيضاً يقول ولا يصفحه هذه الرواية أيضاً لا تكون في مقام بيان نجاسة اليهود والنصارى والمجوس بل تكون مسوقة لبيان ترك المودة معهم والشاهد له مضافاً الى الروايات السابقة التي اشرنا اليها نفي البأس عن هذه الرواية على النوم على فراش اليهودي والنصراني.

سؤال: من الفرق بين الجلوس على فراش اليهودي والنوم على فراش اليهودي؟ الرواية ماذا تقول؟ قال لا يقعد على فراشه ولكن في روايات اخرى قال ينام على فراشه من الفرق بين النوم وبين ماذا؟ اذا نجس ففي كلتا الحالتين ينبغي التنجب اذا طاهر ففي كلتا الحالتين يجوز ولهذا يقول مضافاً الى ما عرفت في بيان فلان نفي البأس في هذه الرواية على النوم على فراش اليهودي والنصراني والنهي عن اقعاد المجوسي فإنه لو كان النهي عن اقعاده عليه لنجاسته فما هو وجه عدم النهي عن فراش اليهودي ولا مجال لتوهم الفرق بينهما يعني بين القعود على الفراش وبين النوم على الفراش.

نفس هذا المعنى الشهيد الصدر قدس الله نفسه في المجلد الثالث في صفحة 43 ولذا انا اريد ان ابين عندما اعدد كما كنا نقول في مسائل وفي اباحات الكوثر لانه مطلب واحد كنا ننقله من اعلام

متعددين كان يأتي هذا التساؤل سيدنا اذا كان هذا المطلب قاله فلان فما الفائدة فلان هم يقولها؟  
الجواب هذا معناه ان هذا المطلب الجميع ليس مقلدين هؤلاء الجميع فهموا من هذه الرواية هذا  
المعنى وهذا ليس دليل ولكنه شاهد مؤيد على انه للرواية نحو من الظهور الذي هؤلاء الاعلام  
جميعاً فهموا منها معناً واحداً على اي الاحوال على خلاف ذلك المبني الذي تقدم.

في صفحة 340 قال: وتفصيل الكلام في هذه الرواية انا اذا لاحظنا السؤال الاول مع جوابه لم  
نجد فيه دلالة على النجاسة قال لا يصلى لا يأكل فلان قال لا بأس لعدم الاشتغال على جواب  
الامر الغسل الظاهر وعدم كون النجاسة هي النكته الوحيدة المحتملة ارتكازاً هذا محل الشاهد  
يقول لو كانت هناك نكته واحدة موجودة وهي النجاسة نعم اما هناك احتمالات متعددة لعله اذا  
تتذكرون فيما سبق قلنا في صدر الاسلام او في القرن الاول والثاني كان القصد أساساً يوجد  
فاصلة بين المسلمين وبين اهل الكتاب ما هو السبب؟

حتى هذه المسألة التأثير والتأثر الثقافي باعتبار ان اولئك كانوا من اهل الكتاب وهم كانوا كذا  
وكذا اذن اذا نظرنا الى مسألة الزمان والمكان أيضاً نجد بأن القضية طبيعية جداً لانه عادة  
عندما يجالسونهم عندهم يصافحونهم عندما يترادون معهم اجتماعياً بطبيعة الحال المسائل  
أيضاً المسائل الفكرية والثقافية والدينية والعقائدية هم تطرح وحيث ان اولئك كانوا اقوى فكراً  
اقوى ثقافياً اقوى دينياً عند ذلك ماذا يحدث؟ يتأثر اذن ما هو الطريق الافضل؟ او قطع الاتصال  
وهذا هو الدليل أيضاً جملة من الاعلام يقولون هذا هو الدليل على انه لا يجوز قراءة كتب  
الظلال لماذا لا يجوز قراءة كتب الظلال؟ لا يمكن ان يقول احد بأنه يوجد أساساً حرمة نفسية  
لا، هذه طريقة لماذا؟ لانه اذا انت ليس من اهل الاختصاص عادة عندما تقرأ كتب الظلال  
تتأثر او لا تتأثر؟ طبيعي انه تتأثر وهذه الان المشكلة لعله واحدة من المشاكل الموجودة الان في  
مجتمعاتنا الاسلامية وخصوصاً في العراق عندما انفتحت هذه الحالة الثقافية والفكرية والكتب  
جميعاً تجد الشباب كونوا على ثقة ليس واحد او اثنين يتصلون معه يقولون سيدنا بيني وبين الله  
طالعة مجموعة من الكتب الان بيني وبين الله سيدنا لا عقيدة في القتلي ولا كذا ماذا افعلي؟ قلت  
له عزيزي من اجاز لك ان تقرأ هكذا كتب او بعض الاحيان بالعكس يقول بيني وبين الله  
مقصودي بالعكس هذا المعنى سمعت دروسك سيدنا قلت له عزيزي هذا الدروس ليس لكم وهذه  
الدروس تخصصية من قال لكم تسمعوها قال سيدنا الان سمعتها وصارت عندي هذه المشكلة.

فان مقصودي فيها هذه الروايات هذه النكته التي يشير اليها السيد الشهيد يقول بأنه لا توجد  
نكته اذا انحصرت النكته في النجاسة عند ذلك كانت ظاهر هذه الروايات في النجاسة ولكنه اكو  
احتمالات وفروض اخرى ولهذا يقول لعدم اشتغال وعدم كون النجاسة هي النكته الوحيدة  
المحتملة ارتكازاً لتلك النواهي لكي ينسب الذهن العرفي اليها (الى النجاسة مباشرة) عندما يقول  
اصاب يدي بول يقول اغسل او انه كذا لا يوجد احتمال اخر بأنه يوجد فرض آخر اما هنا  
الاحتمالات الاخرى أيضاً معقولة ومنطقية وممكن ان تكون صحيحة خصوصاً مع عدم توفر  
الرطوبة السارية غالباً في اقعاد الكافر على فراش او مصافحته هذه هم الرواية الرابعة.

الرواية الخامسة وهي الرواية الواردة في الكافي المجلد الرابع صفحة 713 رقم الرواية 10 كتاب العشرة باب التسليم على اهل الملل الرواية العاشرة عن ابي بصير الرواية حميد بن زياد عن حسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن أحدهما عليهما افضل الصلاة والسلام في مصافحته المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك هذه الرواية جيداً باعتبار انه فيها فاغسل يدك اما ان تكون المصافحة من وراء الثوب واما انه ماذا؟ اما اذا لم تكن وكانت بالمباشرة ماذا؟ تغسل يدك هذه الرواية صحيح الكافي يعني للبهودي في المجلد الأول صفحة 165 بالتسلسل العام كتاب العشرة عام يجعلها من الروايات الصحيحة السند.

اثنين في معجم الأحاديث المعتبرة للشيخ آصف محسني المجلد الرابع صفحة 130 التسلسل العام للرواية 3600 حول نجاسة الكفار وطهارتهم أيضاً يجعلها في الروايات المعتبرة.

في مرآة العقول المجلد الثاني عشر صفحة 548 يقول موثق اذن الرواية من حيث السند معتبرة الا انه مع كل هذه خصوصاً البهودي السيد الخوئي قدس الله نفسه والشهيد الصدر والشيخ اللنكراني كلهم عبروا عنها برواية مع انه الان قد يقول قائل انه تعبير الرواية لا يدل على عدم الجواب لا، هنا يدل على عدم الاعتبار لماذا؟ لأنه روايات اخرى يقولون صحيحة ويقولون موثقة ويقولون حسنة اذن هم بصدد ماذا؟ بصدد بيان سند الرواية أيضاً مرة التفتوا الى هذه النكتة الرجالية مرة انه فقط ينقل الروايات ونقل الروايات لا يدل على انه يصحها او يريد ان يضعفها انت اذهب وابحث مثل وسائل الشيعة ومرة لا، ينقل عشرة روايات سبعة منها يقول صحيحة وموثقة وحسنة وثلاثة منها يقول رواية هذا يكشف انه بقرينة يعني القرينة المقامية الحالية انه يقبل سند الرواية او لا يقبل؟ لا يقبل سند الرواية على اي الاحوال السيد الخوئي في المجلد الثالث صفحة 47 هذه عبارته يقول ما رواه ابي بصير عن احدهما في مصافحته ما رواه اذن هي ماذا؟ رواية مع انه قبله ماذا منه مع فلان وقبلها صحيحة بن محمد بن مسلم وقبلها حسنة الكاهلي وهكذا اذن عندما يقول حسنة وصحيحة وموثقة وهنا يقول رواية اذن بصدد انه لا اقل عنده تأمل في سند الرواية هذا هنا في صفحة 47 في شهيد الصدر المجلد الثالث صفحة 335 هذه عبارته يقول ومنها رواية ابي بصير مع انه قبله يعبر بتعبيرات يبين يقول انه كله كذا صحيحة محمد بن مسلم صحيحة علي بن جعفر وهكذا وهكذا الشيخ اللنكراني المجلد الثالث صفحة 640 أيضاً هذه عبارته هناك ومنها رواية ابي بصير.

الآن السؤال ما هو منشأ ذلك: لعله وأشار له بعض الاعلام لعله انه السند نقرأ السند مرة أخرى الرواية ماذا كانت المجلد الرابع؟ الرواية هذه، الرواية عن وهيب بن حفص عن ابي بصير سؤال: هذا وهيب بن حفص معتبر أو غير معتبر؟

هذا أعزائي من الكتب المفيدة ونعرفه للاخوة وهو هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين المعروف بمشتركات الكاظمي يعني الرواة المشتركون بين الثقة ويغر الثقة هنا جمعهم هناك في صفحة 263 يقول باب وهيب بن حفص المشترك بين موثق وغيره الآن إلا إذا هناك جنابك استطعت من خلال القرائن تقول هذا هو الموثق هذا هو الضعيف ولعله السيد الخوئي والاعلام

الذين قالوا الرواية بوجود هذا الاشتراك وهذا ما أشار إليه السيد الصدر رحمة الله تعالى عليه بشكل واضح في صفحة 335 قال وسندها لا بأس به إذن من حيث الاعتبار السند معتبر وسندها لا بأس به لولا الإشكال بلحاظ وقوع وهيب بن حفص في طريق الكليني فإنه أنا في طريقي يوجد هذا الشخص وهذا مشترك الآن هناك يحاول انه بشكل أو انه بأخر يقول ويعرف انه ابو علي الجري الموثق برواية حسن بن محمد بن سماعة عنه ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عنه وحيث لا تمييز فالوقف إذا لم يمكن أن نميز فلا بد أن نتوقف في الرواية فلا بد أن تكون الرواية بعد لا صحيحة ولا حسنة ولكنه لا يؤثر كثيراً في المقام لأننا في مسألة المصافحات وكذا كان عندنا روايات صحيحة السند الآن هذه صارت صحيحة أو لا، لا تؤثر كثيراً.

أما دلالة الرواية: فيما يتعلق بدلالة الرواية التنقيح للسيد الخوئي بشكل واضح يقول بأنه هذه الرواية لا دلالة فيها على النجاسة كيف لماذا مع انه فيها اغسل يدك؟

الجواب: يقول فان صافحك بيده فاغسل يدك، هذا معناه مع فرض الرطوبة أو بالرطوبة؟ مع فرض الرطوبة وإلا مع عدم الرطوبة يغسل اليد أو لا يغسل اليد؟ لا يحتاج لأنه كل يابس زكي هذا ثابت في محله إذن فرض غسل اليد لا بد أن يكون مع الرطوبة سؤال: إذا كانت يده رطبة أنت مع المصافحة بدل انه يدك تنتجس ماذا تنتجس؟ الثوب ينتجس ماذا الفرق انتقل من غسل اليد إلى غسل كذا فماذا قال الإمام إذا كان من وراء الثوب فلا بأس كيف هذا؟ إلا أن تقول فيما يرتبط بالثوب كان يابس فيما يرتبط بالمصافحة ماذا كان؟ هذا الاحتمال جداً ضعيف لأنه اقرأ الرواية مرة أخرى قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب يعني لا بأس فإن صافحك بيده فاغسل فان صافحك قضية شرطية يعني الغسل إنما متوقف على غسل اليد وإلا من وراء الثوب لا، بعد لا يحتاج إلى غسل الثوب ولذا عبارت السيد الخوئي، ودلالاتها على استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب اظهر من سابقاتها لماذا اظهر؟ بهذه القرينة الداخلية الموجودة انه من وراء الثوب لا بأس به، اظهروا من سابقتها لان الأمر بغسل يده لو كان مستنداً إلى نجاستهم لم يكن وجه للامر بمصافحتهم من وراء الثوب لأنه إذا كانت الرطوبة موجودة فبدل أن تنتجس اليد ينتجس الثوب وذلك لاستلزامها نجاسة الثوب فيلزمه الأمر (يعني يجب على الإمام) بغسل الثياب إذا كانت المصافحة من ورائها وبغسل يد إذا كانت لا من ورائها إذن بقرينة انه إذا كانت من وراء الثوب لا غسل إذن هنا الغسل يكون محمولاً على ماذا؟ لأنه إذا كان نجاسة هذه النجاسة فيهما معاً هذا المعنى أشار إليه ونفس هذا المعنى أشار إليه الشيخ اللنكراني في المجلد الثالث صفحة 340 هذه عبارته أيضاً وهذه الرواية نظير الرواية فإنه يلزم التصرف فيها لماذا؟ يقول أما بتقييد المصافحة بكونها مقرونة بالرطوبة في احدي البيدين الآن لماذا لا بد نقيدها؟ باعتباره انه إذا كان يابساً يجب الغسل أو لا يجب؟ لا يجب، أو بحمل الأمر بالغسل الظاهر في الوجوب حمله على الاستحباب فلا يكشف حين النجاسة ولا مرجح للاول لو لم نقل بثبوت الترجيح لثاني في هذه الرواية من جهة وجود القرينة عليه ما هي القرينة؟ القرينة التي اشرنا إليها وهو انه من وراء الثوب لا بأس وهي انه لو كانت المصافحة مقرونة بالرطوبة وكان اليهودي والنصراني نجساً لكان اللازم غسل اليد أيضاً فيما كانت المصافحة من ورائه مع انه لم يؤمر بغسله فيكون ذلك قرينة على أن الأمر بغسل يكون المراد به هو الاستحباب لاجل



التنفر نفس المقدمات التي اشرنا إليها، السيد الشهيد رحمة الله تعالى عنده تأمل هنا فيما يتعلق من وراء الثوب يقول هذا من وراء الثوب هذا من وراء ثوب اليهودي أو من وراء ثوب المسلم أي منهما؟ هو يقول لا، اليهودي أنا أريد أن ابين لكم عزيز عندي إشكال سابينه الرواية ما هي؟ هذا الذي أنا عندما اقف عندهم لاهميته حتى تعرفوا طريقة التفكير وطريقة البحث كيف الاقايون هذه الاعمار الشريفة المقدسة المهمة قضوها في انه هذا فان صافحك من وراء الثوب اليهودي خله ثوبه أو المسلم خله ثوبه؟ بينك وبين الله عمر الإنسان مو حيف انه يقضي في مثل هذا؟! أنا هم أقول لا، لأنه كل همه هذا صاير والإبني وبين الله من من هؤلاء ذهبوا إلى روايات التوحيد ووقف عندها هكذا الآن خلونا من الفلسفة والكلام والعرفان وكله ما فيه لازم، الكافي فقط فيه روايات الطهارة والنجاسة؟! فيه روايات التوحيد من من الاعلام ووقف عند روايات التوحيد التي فيها نكات واقعاً السيد الطباطبائي أنا مراراً ذكرت للأعزة يقول في الروايات الواردة في التوحيد وخصوصاً في نهج البلاغة ما لم يصل إليه الفلاسفة بعد ألف سنة هذه نص عباراته يقول بيني وبين الله النكات الموجودة في نهج البلاغة لأنه هو الشيخ مطهري يقول لا اقل خمسين خطبة واردة في التوحيد في نهج البلاغة بينك وبين الله من بحث هذه الروايات وهذه النصوص المباركة؟ الآن تقولون بأنه ضعيفة السند أنت هم تقولون هذه رواية يعني ضعيفة السند إذن اجعلها على جانب ولكن العقلية عقلية ما هي؟ فقهية وليس عقلية توحيد وليس عقلية امامة وليس عقلية مباحث العقائد ليس هذه العقلية، العقلية عقلية فقهية وهذا البحث نحن اشرنا إليه فيما سبق انه أساساً هل العقل يمكن أن يتعدد، عندنا عقل فلسفي وعقل فقهي وعقل عرفاني وعقل كلامي وعقل تجريبي بلي نعم عندنا العقلية أساساً نرجع إلى البحث السابق ماذا البحث السابق بالأمس هذه النظارة صارت نظارة الفقه وكل شيء عندما ينظر إليها ينظر من أي زاوية لها؟ من زاوية الطهارة والنجاسة ولهذا أنا قلت مراراً قلت لو يأتي الآن هؤلاء الذين يربون الكلاب وتساءلهم عن خصائص الكلاب يبدون ساعات بل ايام يبينوا لكم من خصائص ماذا؟ من شمه من قدرته من تشخيصه أصلاً يتعاملون معه مثل تعامل موجود حي أنا لا ادري انتم شايقين هؤلاء المرابين كيف يتعاملون معهم حتى المسلمين أنا رأيت افلام انه عندما يربيه كيف يقبله حتى من فهمه أنا رأيت حتى في ايران في جمهورية اسلامية وليس مكان آخر إلا أن تفترضوا بأنه هؤلاء كانوا مسيح ونصارا وليس مسلمين ذاك بحث آخر الآن واحد إذا فقهي ينظر إلى قضية من زاوية يقول أي خبيث انظروا كيف يمدح الكلب هذا نجس وعين النجاسة هو انظروا كيف يمدحه مع انه زاوية النظر ما هي؟ مختلفة أنت تنظر من زاوية الطهارة والنجاسة بيني وبين الله عين النجاسة والرجاسة والخبثاثة ما عندنا شك في هذا، لكن انظر إليها من زاوية أخرى من بعد آخر هذا الذي الآن عندما أقول العقل يكون عقلاً فقهيّاً طبعاً خصائص العقل الفقهي أيضاً ما شاء الله، واحدة من أهم خصائص العقل الفقهي انه يدور بين الابيض والاسود توجد حالة رمادية يمكن ذلك؟ يمكن، حالة رمادية إما طاهر وإما نجس إما كافر وإما ولائي إما جنة وإما نار انتهت، توجد مئة درجة الروايات قالت الإيمان بعشر درجات فيه سبعة وأربعين درجة لماذا تجعله ابيض واسود، الجواب لأن العقلية عقلية فقهية إما تقول الذي أنا أقوله وإما تذهب إلى جهنم، انتهت القضية، يا اخي كما أنت صاحب نظر وقلت الكتاب الفلاني صحيح ضعيف أو صحيح هو قال ضعيف أين المشكلة؟ لماذا أنت صرت شيوعي هو

صار بهيمة؟ هذا المنطق الذي أنا واقعاً تجدون اشدد عليه لهذه الجهة لا اقل الأخوة هذا انظروا السيد الشهيد ماذا يقول؟

السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه هذه عبارته في صفحة 336 يقول بأنّ الغالب في مورد المصافحة عدم الرطوبة وحينئذ يكون ارتكاز عدم سراية النجاسة بدون رطوبة قرينة على أن الأمر بالغسل ليس بلحاظ النجاسة وإنما هو أمر تنزيهي إذن القرينة الأولى عادة المصافحة لا تكون مع الرطوبة إذن بقرينة عدم وجود الرطوبة والأمر بالغسل نستكشف أن الأمر ما هو؟ للحزارة وللتنزيه هذا الاحتمال وثانياً بأنّ الملحوظ لو كان هو النجاسة لو كانت النكته في غسل اليد هي النجاسة لوقع المحذور في المصافحة من وراء الثوب أيضاً إذ يتنجس الثوب وحينئذ ما الفرق بين اليد أو الثوب الاعتراض الأول يقبله السيد الشهيد أما الاعتراض الثاني يحاول أن يشكل عليه ماذا يقول؟ يقول ولا بأس بالاعتراض الأول انه اعتراض انه أساساً المصافحة عادة لا تكون مع الرطوبة إذن حمل الغسل لا بد أن يكون على التنزيه وأما الثاني فهو مبني على ما هو مقتضى الطبع، مقتضى الطبع ما هو؟ يقول الإنسان الذي عنده مشكلة مع الآخر لا يريد أن يصفحه بيده ماذا يفعل؟ كما الآن في الغرب بيني وبين الله أنت من تريد تصافح امرأة ماذا تفعل؟ تضع يدك وراء العباءة تفعل هكذا، يقول من أن الذي لا يريد أن يصفح باليد هو الذي يضطر إلى أن يصفح من وراء الثوب، هنا المسلم هذا كان ما يريد يصفح باليد لو اليهودي كان ما يريد يصفح باليد يقول وأما إذا لاحظنا حق عبارة الحديث ولم نستظهر التسامح فيها رأينا أن الإمام يقول فإن صافحك بيده فاغسل يدك إذن من وراء الثوب من هو؟ هو مو أنت، يقول في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني تمام هنا المصافحة من هذا أو من ذلك هذه اعم لأنه مصافحة أعم مولانا من الطرفين يقول أما بقرينة قوله فإن صافحك بيده إذن أن صافحك من وراء ماذا هذه قرينة إن صافحك هو البادئ إذن من وراء الثوب مرتبط به أو بك؟ لا معنى لنجاسته إذن الملاحظة الثانية واردة أو غير واردة؟ غير واردة.

على سبيل المثال أو هو يتحسس منه من قال هو لا يتحسس منه، هو أيضاً يقول أنت كافر لكن أنت تقول أنت كافر هو ماذا يقول لك؟ هو أكثر منك يقول كافر لأنه هو أيضاً اربعمئة سنة مولانا كان يكفر كل الكاثوليك كانوا يكفرون كل المذاهب المسيحية الأخرى، نفس المشكلة، أنت عندك حساسية هو ليست له حساسية؟ من قال لك هذا؟ بل أكثر من ذلك عنده حساسية هم كفرك هم إرهابي أنت الآن بيني وبين الله عندما يراك يتقزز منك لأنه يرى ماذا تفعلون في العالم وكلكم مسلمين أو غير مسلمين وكلكم متدينين كل واحد لحيته ثلاثة وثلاثين سانتيمتر وعمامتك هالكذ وثيابك ماذا؟ مقصر هذا قرآنكم، يقول وأما إذا لاحظنا حق عبارة الحديث ولم نستظهر وان فيها رأينا انه يقول فإن صافحك بيده فاغسل يدك بدلاً عن القول إن صافحته بيدك فاغسل يدك لو أنه أنت البادئ الإمام لا بد ماذا يقول؟ صافحته وذلك يناسب مصافحة الكافر من وراء ثوبه فلا يبتلي المسلم بنجاسة ماذا؟ إذن ملاحظة السيد الخوئي والشيخ النكراني غير واردة.

الجواب على ما قاله سيدنا الشهيد قدس الله نفسه الجواب سيدنا ثبت العرش ثم انقش من يقول هذه عبارة الإمام من قال لك هذه ألفاظ الإمام من أين ثبت انه بعد أن اثبتنا في أدلة قوية وأنت



أيضاً تقبلها انه عموماً هذه نقل بالمعنى هذا فهم من؟ فهم الراوي دا ينقل إلا أن تثبت لا، كان في المجلس أبو بصير الآن إذا أبو بصير عين ما عنده يكتب أم لا يكتب؟ لا يكتب يحفظ، ولعله الإمام قال وصافحته هو رأى المعنى واحد الآن من وراء الثوب فماذا صار؟ لخص الحديث إذن اثبت أولاً أن الحديث نص ما هو؟ نص قرآني منقول هو نحن في القرآن ما كادرين متعدد القراءات تثبت أن هذه الألفاظ ما هي؟ ألفاظ نبوية تتذكرون بعد في أبحاث أول في الفصل الأول قلنا أساساً لا يمكن إثبات انه أساساً إلا بعد بحث شديد أن هذه الألفاظ ألفاظ نبوية أو ألفاظ القراء السبعة والعشرة والعشرين أو الثلاثين مولانا على أي الأحوال هذا همتين تمام الكلام في الطائفة الأولى من الروايات فتحصل انه تدل على النجاسة هذه الطائفة أو لا تدل؟ لا تدل.

ولكن في المقابل تعالوا إلى السيد الحكيم رحمة الله تعالى عليه في المستمسك المجلد الأول صفحة 370 يعني يبدأ من صفحة 369 يقول واستدل على النجاسة بالنصوص الظاهرة في ذلك منها خبر أبي بصير في مصافحة المسلم فقال فاغسل يدك ومنها قال على فراش واحد وأصافحه قال لا ومنها ومنها إلى آخره مولانا أساساً بالنسبة إليه من الواضحات هذه دالة على ماذا؟ على النجس أبداً ولا شيء لا من قريب ولا من بعيد وقف عند الرواية أبداً خلص هذا الذي قلناه فيما سبق أنه أساساً مبناه اطمئنوا همتين كما قال السيد الإمام قدس الله مراراً قال الروايات ما بينها دلالة على النجاسة ولكن ماذا نفعل بالاجتماعات وهذا إن شاء الله في الفصل الرابع سيأتي يعني كلمات الأعلام في مسألة طهارة ونجاسة أهل الكتاب تجد ادعاء الاجتماعات والتسالم والبداهة والوضوح والضرورة وووو وأنه من الأمور التي عرف بها من؟ الشيعة أساساً من المسلمات يعني ما بينها بحث كما نقلنا عن مولانا من الأعلام وإن شاء الله سيأتي هذا كلام السيد الحكيم قدس الله نفسه.

وكذلك كلام الشيخ الاملي في مصباح الهدى شيخ الاملي في مصباح الهدى المجلد الأول صفحة 384 يقول فالعمدة فيما يدل على نجاستهم ما العمدة مولانا؟ روايات المصافحة عمدة التفنوا إلى اللطيف العمدة على نجاستهم روايات ماذا؟ روايات المصافحة يقول منها قال فلان وقال ورواية أبي بصير وصحيحة فلان قال قال إلى آخره إذن، بلي واقعاً عنده تصور في الرتبة السابقة قضية منتهية فقط لا بد أن يجد الروايات التي تدل وهذا الذي أنا ذكرته للأعزة قلت واحدة من أهم مواصفات الإنسان المؤدلج هو الإنسان الموضوعي بعد انتم المؤدلج في قبال الموضوعي في البيان الذي تقدم بالأمس واحدة من أهمها من مواصفاته هي الانتقائية ماذا يعني انتقائية؟ يعني تضع أنت عشرة أدلة أمامه ثلاثة أربعة أصناف من الأدلة هو يضع يده أين؟ على الذي ينسجم مع مبادئه يقول هذه تقول له تلك إما ضعيفة السند أو تقية أو توجيه وتأويل هذا الذي انتم الآن تجدوه سنةً وشيعة السنة تقول له هذه الروايات عندك في أهل البيت يقول بلي صحيح ولكنه هذه لا بد أن توجه لا بد أن تؤول يوجد معارض لها لأن مبناه تصحيح السلطة بعد رسول الله هذا المبنى منتهي منه هو هو منتهي عدالة الصحابة فيها بحث أم لا؟ ليس فيها بحث أصل ثابت لا كلام إذن كل ما يعارض هذا ويخشد مشروعية الصحابة وعدالة الصحابة لا بد ماذا تفعل له؟ أما ضعيف السند أما موجه أما مؤول أما موضوع إلى آخره وأنت تجده.

الآن توجد دراسات بدأوا يكتبون كيف قلنا روايات عندهم ضعيفة وانحدرت إلى موروثنا واخترقت موروثنا هم الآن يقولون هذه الروايات الموجودة بالبخاري ومسلم وكذا وفيها مضامين شيعية هذه اخترقتنا من الشيعة موجودة مولانا كتب ودراسات كتبت حولها دراسات وعندني أنا بعضها هو أيضاً يقول هذه موضوعات لكن هذا الاختلاط الذي كان بين الشيعة والسنة شيء بدأ من هناك لأنه موضوعه هذا والعكس الصحيح أنت أيضاً تأتي إلى تفسير القمي وكتبك السابقة فيها روايات أما بيني وبين الله لا تثبت عصمة أهل البيت أما بيها مدح لبعض الخلفاء أما أما كلها ماذا تقول عنهن؟ ماذا تفعل لها تقبلهن لو ترفضهن مولانا؟ كلها تقبلهن ليش لأنه عندك أصل كلي وهو العصمة ووو إلى غير ذلك.

فتحصل أعزائي الآن باعتبار بعد ذلك سنفترض التنزل نتنزل ونقول أن هذه الطائفة من الروايات دلت على ماذا؟ على النجاسة حتى إن شاء الله في الفصل الخامس وهذه لعله في السنة القادمة في الفصل الخامس نقف إلى وجوه الجمع الذي قلنا حدود سبع ثمان وجوه مولانا للجمع بين روايات الطهارة وروايات النجاسة الطائفة الثانية من الروايات الدالة على النجاسة روايات ماء الحمام مولانا وهي الاغتسال في الحمامات العامة في ذلك الزمان التي كان يغتسل فيها من؟ في ذلك الزمان لم تكن حمامات للمسلمين وحمامات لأهل الكتاب فكانوا يغتسلون أو يغسلون أين؟ في حمامات يغتسل فيها من؟ يغتسل فيها الناصبي والزاني وابن الزنا والمسيحي واليهودي والمجوسي ووو إلى غير ذلك فهنا نجد أن هناك نهياً من الأئمة في الاغتسال في مثل هذه الحمامات هل تدل على النجاسة أو لا تدل يأتي والحمد لله رب العالمين.